



استناداً إلى أحكام المادة (الحادية والستين) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة

١٩٨٢

أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠١٤

تعليمات

التعديل الأول لتعليمات التحاسب الضريبي للعقود المبرمة

بين جهات التعاقد العراقية والأجنبية

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨

المادة ١- يلغى نص المادة (١) من تعليمات التحاسب الضريبي للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية والأجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ ويحل محله ما يأتي :

المادة ١- أولاً - تعد متاجرة في العراق وتخضع لضريبة الدخل عقود التجهيز المبرمة بين جهات التعاقد العراقية من الأشخاص الطبيعية والمعنوية العراقية بما فيها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وبين الجهات الأجنبية من الأشخاص الطبيعية او المعنوية المنفذة لتلك العقود داخل العراق بصرف النظر عن محل تسلم البضاعة او الإقامة مع مراعاة ما يأتي:-

١- إذا كان للمجهز الاجنبي غير المقيم فرع او مكتب في العراق وابرم العقد او اجرى تنفيذه من ممثل الفرع او المكتب او احد العاملين فيهما او أي شخص اخر مقيم في العراق مخولاً بابرامه او تنفيذه .

٢- اذا خول المجهز الاجنبي غير المقيم شخصاً مقيماً في العراق لتوقيع العقد وتنفيذه نيابة عنه يتم تقدير الضريبة باسمه ومن ينوب عنه من الاشخاص غير



المقيمين في العراق إضافة الى عمولاته المتحققة
إذا كان وكيلاً تجارياً.

ب - إذا استوفى العقد متطلباته القانونية بأسم المجهز
الاجنبي كتخليص قوائم الشحن والرسم الكمركي و
مصاريف فتح الاعتماد المستندي وما يتصل بها
من إجراءات في العراق وان لم يكن له فرع او
مكتب او وكيل في العراق .

ج - إذا دفعت قيمة العقد كلاً او جزءاً داخل العراق
بأية عملة كانت .

د - إذا دفعت قيمة العقد للمجهز الاجنبي مقايضة .

ثانياً - أ - يخضع للضريبة الدخل الناجم عن الاعمال المتممة او التكميلية
الواردة في عقد التجهيز او في عقد مستقل كالنصب او
الأشراف او الصيانة او الأعمال الهندسية اذا نفذت داخل
العراق .

ب - يتحدد خضوع عقد التجهيز الرئيسي للضريبة بشكل منفصل
عن الاعمال المتممة او التكميلية وفقاً لاحكام البند (اولا) من
هذه المادة .

ثالثاً - أ - يخضع للضريبة الدخل الناجم عن تقديم الخبرة او الخدمة
المتفق عليها في عقد التجهيز او في عقد مستقل اذا ابرم داخل
العراق وان تم دفع الاجور خارج العراق سواء اكانت الخبرة او
الخدمة من شخص طبيعي او معنوي .

ب - يتحدد خضوع عقد التجهيز الرئيسي للضريبة بشكل منفصل
عن الخبرة او الخدمة وفقاً لاحكام البند (اولا) من هذه المادة .



المادة - ٢ - يلغى نص المادة (٢) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

المادة -٢- تعد متاجرة مع العراق ولا تخضع لضريبة الدخل عقود التجهيز المبرمة بين جهات التعاقد العراقية من الأشخاص الطبيعية او المعنوية العراقية بما فيها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وبين الجهات الأجنبية من الأشخاص الطبيعية والمعنوية المنفذة لتلك العقود مع مراعاة ما يأتي:-

اولا - إذا كان المجهز الاجنبي مقيماً خارج العراق و تم إبرام العقد واستوفى متطلباته القانونية باسم الجهة العراقية كتخليص قوائم الشحن ومصاريف فتح الاعتماد المستندي وما يتصل بها من إجراءات.

ثانياً - إذا كان المجهز الاجنبي غير المقيم في العراق فرع أو مكتب او وكيلاً فيه و ابرم العقد خارج العراق دون ان يكون الفرع أو المكتب او الوكيل طرفاً في ابرامه او تنفيذه .

ب - تخضع العمولات والأجور وغيرها من المدفوعات المتحققة للفرع أو المكتب او الوكيل المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند لضريبة الدخل .

ثالثاً - اذا دفعت المبالغ عن اعمال الخبرة أو الخدمات المقدمة خارج العراق وورد النص عليها في عقد التجهيز كالإشراف على الشحن أو فحص المعدات أو تقديم الاستشارات .

المادة - ٣ - يلغى نص البند (اولاً) من المادة (٤) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

المادة -٤- اولاً - أ - تستقطع جهة التعاقد النسب التي تحددها الهيئة العامة للضرائب سنوياً تبعاً للظروف الاقتصادية وواقع التشريع الضريبي من كل سلفة أو دفعة عن المبالغ المتحققة للمقاولين والمتعاقدين عن عقودهم الخاضعة



لضريبة الدخل سواء اكانوا عراقيين أم اجانب و تحويلها إلى الهيئة العامة للضرائب.

ب - (١) على جهات التعاقد عدم صرف الدفعة الأخيرة للمقاولين والمتعاقدين وعدم تسوية الحساب النهائي للمقاول الا بموافقة تحريرية من الهيئة العامة للضرائب او استقطاع مانسبته (١٠%) عشرة من المئة منها وارسالها الى الهيئة العامة للضرائب قبل اطلاق الدفعة الاخيرة سواء اكان تنفيذ العقد على دفعة واحدة ام عدة دفعات .

(٢) ترسل جهات التعاقد المبالغ المستقطعة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انجاز العمل بالبريد المسجل او بيد معتمد او بيد المكلف بأسلوب الرقم السري .

المادة - ٤ - يلغى نص المادة (٥) من التعليمات ويحل محله مايتي :

المادة - ٥ - اولا - على جهات التعاقد عدم صرف الدفعة الأخيرة للمقاول الثانوي وعدم تسوية الحساب النهائي الا بموافقة تحريرية من الهيئة العامة للضرائب او استقطاع مانسبته (١٠%) عشرة من المئة منها وارسالها الى الهيئة العامة للضرائب قبل صرف الدفعة الاخيرة سواء اكان تنفيذ العقد على دفعة واحدة ام عدة دفعات .

ثانيا - تحال المبالغ المستقطعة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة الى الهيئة العامة للضرائب خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انجاز العمل .



المادة - ٥ - يلغى نص البند (اولا) من المادة (٨) من التعليمات ويحل محله مايتي :
المادة - ٨ - أولا - تلتزم الاشخاص الطبيعية والمعنوية المشمولة بنظام مسك
الدفاتر التجارية لاغراض نظام ضريبة الدخل رقم (٢)
لسنة ١٩٨٥ بتقديم البيانات المالية والسلطة المالية
مطالبتهم بتقديم التحاليل الخاصة بالمبالغ التي دفعت
خلال السنة المالية الى الغير عن شراء سلع او خدمات
لايقل مجموعها المتراكم عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة
ملايين دينار لكل جهة سنويا اذا لم يجر التحاسب
الضريبي بالاتفاق بين المكلف والسلطة المالية او اذا
كانت عملية التدقيق التي تقوم بها السلطة المالية
تستدعي تقديم هذه التحاليل .

المادة - ٦ - تلغى استمارة المعلومات نموذج رقم (١) رفقة التعليمات رقم (٢) لسنة
٢٠٠٨ المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (٣) من التعليمات
وتحل محلها الاستمارة المرفقة بهذا التعديل .

المادة - ٧ - تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتنفذ من ٢٠١٥/١/١ .

هوشيار زيباري
وزير المالية



نموذج رقم (١)

استمارة معلومات عن التعاقد/الجهة العربية والأجنبية

- ١- اسم الوزارة :
- ٢- اسم الدائرة المتعاقدة:
- ٣- رقم العقد : تاريخه / /
او رقم امر النفاذ تاريخه / /
- ٤- مكان وتاريخ ابرام العقد وتوقيعه
بالنسبة للطرف الاول :
بالنسبة للطرف الثاني :
- ٥- اسم الجهة المتعاقدة معها وجنسيته: (عربية / اجنبية/)
أ- عنوان المتعاقد (المجهز) خارج العراق:
ب - عنوان المتعاقد (المجهز) في العراق (ان وجد) :
٦- اسم الشخص المخول او الموكل عن المجهز لتوقيع العقد :
رقم وتاريخ التحويل :
رقم وتاريخ الوكالة المصدقة :
أ- جنسيته: عراقية/ رقم هوية الاحوال المدنية/ عربية/ رقم جواز السفر /
اجنبية/ رقم جواز السفر /
ب - اقامته في : (العراق/ خارج العراق /)
ج - رقم جواز سفر موقع العقد : تاريخ اصدار الجواز / / تاريخ نفاذ الجواز / /
د - تاريخ دخوله ومغادرته العراق خلال سنوات ابرام العقد وتنفيذه ولغاية انجازه .
(استنادا الى جواز سفره النافذ للفترة من ١/١ لسنة توقيع العقد وتنفيذه ولغاية انجازه) .
من : الى :
من : الى :
من : الى :
(اذا كانت المدد تزيد عن ذلك تدرج في قائمة مرفقة ويصادق عليها وترفق مع الاستمارة)
هـ - المركز الوظيفي لمن وقع العقد : ك (مدير عام/مدير مفوض/ مدير مكتب/مدير تجاري/مدير مبيعات/مدير تسويق/ مدير المكتب داخل العراق / مدير الفرع داخل العراق ...الخ) .

اسم الموظف المختص وتوقيعه اسم مسؤول العقود في الدائرة وتوقيعه اسم مسؤول القانونية في الدائرة وتوقيعه

ختم الدائرة

اسم وتوقيع رئيس الدائرة



تعليمات

٧. طبيعة العقد: تجهيز فقط/تجهيز مع اعمال تكميلية اخرى (صيانة /اشراف/تصاميم / دراسات/
استشارات/ تدريب داخل العراق / تدريب خارج العراق / تقديم خدمة / تقديم خبرة / اعمال تكميلية
اخرى تذكر) وفق الجدول المذكور ادناه .

نوع العمل	المبلغ رقماً وكتابة	نوع العملة
تجهيز		
نصب وتشغيل		
صيانة		
اشراف		
تدريب داخل العراق		
تدريب خارج العراق		
تصنيع		
استشارات		
تصاميم		
تقديم خدمة		
تقديم خبرة		
دراسات		
اخرى		
المبلغ الفعلي للعقد		

اسم الموظف المختص وتوقيعه اسم مسؤول العقود في الدائرة وتوقيعه اسم مسؤول القانونية في
الدائرة وتوقيعه

ختم الدائرة

اسم وتوقيع رئيس الدائرة



تعليمات

- أ - فترة تنفيذ العقد من / / الى / /
ب - المبلغ الكلي للعقد او امر النفاذ : نوع العملة:
ج - المبلغ الفعلي المنفذ من العقد : نوع العملة:
د - اذا كان العقد يتضمن تقديم خبرة : هل تم تقديم الخبرة (داخل العراق / خارج العراق /)

٨. شروط الدفع والتسديد : (داخل العراق / خارج العراق /)
أ - نقدي - دينار عراقي - عملة اجنبية
ب - حوالة مصرفية - وديعه
ج - اعتماد مستندي

• اسم المصرف الذي قام بفتح الاعتماد المستندي:

• الجهة التي قامت بفتح الاعتماد المستندي :

- تاريخ فتح الاعتماد: / / تاريخ انتهاء الاعتماد / /
• الجهة التي قامت بتسديد تكاليف فتح الاعتماد المستندي :

داخل العراق

خارج العراق

• الجهة المستفيدة من الاعتماد المستندي :

مكان التسديد الفعلي :

عملة التسديد الفعلي :

• اخرى :

ب - مقابضة :

- منتجات عراقية تجهز محلياً (تذكر)

- منتجات عراقية لأغراض التصدير حصراً (منتجات نفطية/منتجات صناعية/ اخرى)

٩. هل العقد مبرم بموجب اتفاقية ثنائية : (تذكر)

اسم الموظف المختص وتوقيعه اسم مسؤول العقود في الدائرة وتوقيعه اسم مسؤول القانونية في الدائرة وتوقيعه

ختم الدائرة

اسم وتوقيع رئيس الدائرة



تعليمات

١٠. هل للمجهز وكيل قانوني او تجاري في العراق (كلا / نعم) (يذكر اسمه وعنوانه)

— وكيل بالعمولة فقط.

— مفوضاً وقائماً بأعمال وكالة منتظمة تمنحه حق توقيع العقود ومتابعة تنفيذها.

— تخويل بمتابعة الأعمال الادارية الروتينية ونقل البريد فقط.

— فرع للشركة

— مكتب للشركة .

— مكتب علمي .

١١. هل للشركة فرع او مكتب مسجل في العراق :

— رقم وتاريخ كتاب وزارة التجارة / دائرة تسجيل الشركات الاجنبية .

اسم الموظف المختص وتوقيعه اسم مسؤول العقود في الدائرة وتوقيعه اسم مسؤول القانونية في
الدائرة وتوقيعه

ختم الدائرة

اسم وتوقيع رئيس الدائرة



تعليمات

١٢. هل للفرع او المكتب او احد العاملين فيهما علاقة بابرام او توقيع العقد او تنفيذه:

(نعم - كلا)

١٣. التخليص الكمركي :

- الجهة التي قامت بتخليص قوائم الشحن :
- الجهة التي تم بأسمها التخليص الكمركي ودفع الاجور :
- الجهة التي قامت بدفع الرسوم الكمركية :
- الجهة التي صدرت بأسمها قوائم الشحن :

١٤. تفاصيل المبالغ المدفوعة عن العقد :

الملاحظات	العملة	المبلغ	تفاصيل المبالغ المدفوعة والمنجزة عن العقد
			المبالغ المسددة الى المجهز عن العقد
			العرامات التأخيرية او غيرها (ان وجدت)
			المحجوز لأغراض الضريبة
			المتبقي
			المبلغ الكلي للعقد او امر النفاذ

١٥. اذا كان العقد تقديم خبرة: ((اشراف/تصاميم / دراسات / استشارات / تدريب داخل العراق / تدريب خارج العراق / تقديم خدمة / اخرى تذكر) .

- هل تقديم الخبرة تم (داخل العراق / خارج العراق /)

الملاحظات :

- ترسل هذه المعلومات بالنسبة للعقود المنفذة من قبل الجهات العربية والأجنبية (المكتملة التنفيذ) اما بالنسبة للعقود الجديدة فيمكن ارسال المعلومات عنها بعد اكمال تنفيذ العقد.

- تملئ كافة حقول الاستمارة ويؤشر على الحقول (لا يوجد) في حالة عدم توفرها وسوف تعاد أي استمارة غير مكتملة الاملاء وتحمل الجهة المستفيدة المسؤولية القانونية عن دقة وصحة المعلومات المثبتة بالاستمارة .

- لا يجوز الحك والشطب في أي فقرة من فقرات الاستمارة وتكون الاجابة عن جميع الفقرات اعلاه مطبوعة وكتابه لكل فقرة .

اسم الموظف المختص وتوقيعه اسم مسؤول العقود في الدائرة وتوقيعه اسم مسؤول القانونية في

الدائرة وتوقيعه

اسم وتوقيع رئيس الدائرة

ختم الدائرة